

استقالة الحريري أدخلت الحكومة مرحلة تصريف الأعمال سوابق تحدد المسار التشريعي وتساؤلات عن الصلاحيات

[موريس متي](#)

دخلت حكومة الرئيس سعد الحريري مرحلة تصريف الاعمال ريثما تُشكّل حكومة جديدة بعد احتجاجات واسعة اجتاحت المناطق اللبنانية. لطالما مرّ لبنان في حقبات حكومات تصريف الأعمال، التي تكون مؤقتة ومحدودة الصلاحيات، وهذه نتيجة منطقيّة تفرضها الطبيعة البرلمانية للنظام. وليس تصريف الأعمال في نهاية المطاف سوى الحدّ من صلاحيات السلطة التنفيذية، طوال فترة انعدام رقابة مجلس النواب عليها. ولطالما عقد مجلس النواب جلسات تشريعية في ظل حكومة مستقيلة لان السلطة التشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية. ولئن كانت الأخيرة في وضع غير مكتمل، إلا أنه يجوز أن يشكّل ذلك عذراً يمنع السلطة التشريعية من ممارسة وظائفها الدستورية، وبخاصة في حقل التشريع. وهنا تكثُر التساؤلات عن ماهية هذه الصلاحيات.

يقول رئيس منظمة جوستيسيا الحقوقية المحامي الدكتور بول مرقص، ان مجلس شورى الدولة أقر هذا المبدأ إذ أعلن في قراره الشهير الرقم ٦١٤/٣٣٤ تاريخ ١٧/١٢/١٩٦٧ الآتي: "... وحيث ان مسؤولية الحكومة تنتهي في الحالات المبينة آنفا ومنها الاستقالة، وحيث ان زوال المسؤولية هو الذي يحدد نطاق الاعمال العادية التي يوكل الى الوزارة المستقيلة تصريفها، اذ ان السماح بتجاوز نطاق هذه الاعمال يؤدي الى قيام حكومة غير مسؤولة بأعمال تخضع للمسؤولية مع ما يترتب على هذا التجاوز من مخالفة لاحكام الدستور ولقواعد نظام الحكم التي يعتمدها...". وأيضاً، كان الدستور اللبناني قبل تعديله سنة ١٩٩٠ خالياً من مفهوم تصريف الأعمال، وحتى بعد تعديله اكتفى فقط بالإشارة إلى أن الحكومة المستقيلة لا تمارس صلاحياتها إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال، والمشكلة أنه لم يحدّد ما هو المعيار الواجب اتباعه بغية التفريق بين ما يدخل في تصريف الأعمال وما يخرج عنه، ما حثّ على القضاء الإداري أن يستنبط من خلال اجتهاده هذا المعيار، فقسم مجلس شورى الدولة أعمال الحكومة وفق ما يدخل ضمن الأعمال العادية الادارية والاعمال التصريفية العادية والاعمال التصريفية في الظروف الاستثنائية، ليحدّد في الأخيرة الأوضاع الإستثنائية التي تتعلّق بالنظام العام وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والتي تسمح للحكومة المستقيلة باتخاذ تدابير ضرورية تخرج عن تصريف الأعمال. وفي هذه الحالات، تخضع تدابير الحكومة المستقيلة وتقدير ظروف اتخاذها لرقابة القضاء الإداري بسبب فقدان الرقابة البرلمانية وانتفاء المسؤولية الوزارية.

أما في ما خصّ السلطة التشريعية وماهية الأعمال والصلاحيات المعطاة لها في ظل الفراغ الحكومي، فيؤكد مرقص أنه "على رغم وضوح ما نصّت عليه مقدمة الدستور اللبناني لجهة مبدأ الفصل والتوازن والتعاون بين السلطات، وأنّ البرلمان سلطة منفصلة وقائمة بذاتها ولا تتعطل بمجرد أن سلطة أخرى في حالة تصريف أعمال، اضافة الى نصّ المادة ١٦ من الدستور عينه التي ناطت التشريع بمجلس النواب وحده، ما يعني أن الإختصاص التشريعي معقود للبرلمان. وأخيراً البند الثالث من المادة ٦٩ أيضاً التي جعلت من البرلمان في دورة انعقاد حكومية معتبرة مستقيلة حتى نيل الحكومة العتيدة الثقة، دون أي حصر لصلاحيات هذا البرلمان. ويذهب البعض إلى اعتبار أنه لا يجوز التذرع بأن مثول الحكومة أمام المجلس واجب، إذ إن لا شيء يمنع رئيس المجلس من دعوة حكومة مستقيلة إلى حضور الجلسات، علماً أنها تستطيع أن تحضر أو أن يحضر وزراء فيها، ولكن في حال عدم حضورها أو عدم حضورهم لا يؤثر ذلك على الجلسة، فضلاً عن أن رئيس البرلمان يستطيع أن يرسل أي اقتراح قانون إلى الحكومة حتى لو كانت مستقيلة."

من هنا، يشير مرقص الى "وجود سوابق حديثة في هذا الخصوص كالقوانين التي صدرت في العام ٢٠١٨ في ظلّ حكومة تصريف أعمال، ومنها، القانون الرقم ٨٠ الصادر بتاريخ ١٠-١٠-٢٠١٨ والمتعلق بالإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، والقانون الرقم ٨١ الصادر بالتاريخ عينه في ما خصّ المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي. إلا أنه على رغم كلّ ما سبق عرضه، نرى أن التشريع في ظلّ حكومة تصريف الأعمال يبقى إستثناءً على مبدأ ضرورة وجود حكومة ممارسة ولا يجوز التوسّع في تفسيره، بمعنى أنه تجب ممارسته في أضيق الحدود، وتالياً إذا صحّ التشريع في ظلّ حكومة تصريف الأعمال فإن ذلك يبقى مقتصراً على التشريع الضروري."